

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

بالمدينة فإنه من ناحية اليمن و المدينة من ناحية الشام و لكن إختبأ 2 فيه ثلاثا لينقطع خبرهما عن المشركين فلا يعرفون أين ذهبا فإن المشركين كانوا طالبين لهما و قد بذلوا في كل و احد منهما ديته لمن يأتي به و كانوا يقصدون منع النبي صلى الله عليه و سلم أن يصل الى أصحابه بالمدينة و أن لا يخرج من مكة بل لما عجزوا عن قتله أرادوا حبسه بمكة فلو سلك الطريق ابتداء لأدركوه فأقام بالغار ثلاثا لأجل ذلك فلو أراد المسافر من مكة الى المدينة أن يذهب الى الغار ثم يرجع لم يكن ذلك مستحبا بل مكروها و النبي صلى الله عليه و سلم في الهجرة سلك طريق الساحل و هي طويلة و فيها دورة و أما في عمره و حجه فكان يسلك الوسط و هو أقرب الى مكة فسلك في الهجرة طريق الساحل لأنها كانت أبعد عن قصد المشركين فإن الطريق الوسطى كانت أقرب الى المدينة فيظنون أنه سلكها كم كان إذا أراد غزوة و رى غيرها .

و هو صلى الله عليه و سلم لما قسم غنائم حنين بالجعرانة إعتمر منها و لما صده المشركون عن مكة حل بالحديبية و كان قد أنشأ الإحرام بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة و لما إعتمر من العام القابل عمرة القضية إعتمر من ذي الحليفة و لم يدخل الكعبة في عمره و لا حجه و إنما دخلها عام الفتح و كان بها صور مصورة فلم يدخلها حتى